اهـ قال البناني قوله وأخذ منه ما جنى عمدا هذا مبني على أن
المرتد لا يقتل بعبد ولا كافر قال ابن مرزوق وفي قتله بهما
اضطراب اهـ وما مشى عليه المصنف هو قول ابن القاسم في الموازية
وبه أخذ محمد وقاله أصبغ قال في البيان وعلى قياس قول
سحنون الذي يرى أنه يحجر عليه في ماله بنفس الارتداد
لا يكون ذلك في ماله وإليه ذهب الفضل قال في التوضيح والشيخ
ومعنى قوله وعلى قياس الخ أي القول الذي يقول لا يرجع
إليه ماله ولو تاب وأما وقفه فلا بد منه بنفس الارتداد
قوله لا حر مسلم لأن الواجب عليه القود وهو يسقط بقتله إلا
أن يرجع للإسلام فيقتص منه ثم إنه في مسألة المصنف لا
يقتص منه اتفاقا كما قال ابن رشد ونقله في التوضيح ابن
الحاجب ولو قتل المرتد حرا مسلما وهرب لدار الحرب فقال ابن
القاسم لا شيء لهم في ماله وقال أشهب لهم أن يعفوا الدية قال
في التوضيح خلافهما مبني على أن الواجب في العمد هل هو القود
فقط أو التخيير لكن قد يعترض على أشهب بأن الخيار إنما هو
حيث لا مانع والقاتل لو حضر هنا محجوب بحكم الارتداد ولم
يكن للأولياء معه كلام اهـ فيؤخذ منه فرض المسألة عند عدم
القدرة عليه وهو محل الخلاف أما عند أسره فلا اهـ وشبه في
تعلق جنايته ببيت المال فقال **كأخذه** أي بيت المال **جناية**
عليه أي المرتد أي أرشها ولا يكون لورثته فكما يغرم بيت المال
عنه يأخذ ماله فله ما عليه وله ماله **وإن** جنى المرتد
عمدا أو خطأ على حر مسلم أو عبد مسلم أو كافر حر أو عبد ثم **تاب**
المرتد **قدر** بضم القاف وكسر الدال المهملة مشددة نائبه
ضمير المرتد **مسلما** حال جنايته على من ذكر فيقتص منه للأول
لمكافئته له دون الثلاثة بعده لزيادته على الثاني

بالحرية

بالحرية وعلى الثالث بالإسلام وعلى الرابع بهما هذا في العمد
وفي الخطأ دية الأول والثالث على عاقلته وقيمة الثاني والرابع
في ماله **وإلا يتب** بأن مات على ردته بقتل أو غيره **ف**لا يقدر
مسلما بل هو **مجوسي** ويؤخذ من ماله قيمة العبد في العمد والخطأ
ودية الكافر في العمد ودية خطائه على المسلم والكافر الحربي
على بيت المال وعمده على الحر المسلم ساقط بقتله للردة كما
سبق هذا في جنايته وأما الجناية عليه فلا يقدر باعتبارها
مسلما بل يعتبر حاله ففيه ثلث خمس دية الحر المسلم كما
سبق ويمكن إدراج هذه تحت قوله وإلا فمجوسي بجعل المعطوف وإلا يكن جانيا
تاب بأن كان مجنيا عليه أو مات على ردته فمجوسي قال الخرشي
والمعنى أن المرتد إذا جنى في حال ردته عمدا أو خطأ فإنه
يقدر رفقهما بعد توبته كالمسلم فإن كانت الجناية عمدا على
مسلم كان عليه القود وإن كانت خطأ كانت الدية على عاقلته
وإن كانت على ذمي ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطأ
وما مر في جنايته على العبد والحر المسلم والذمي عمدا أو خطأ
فيما إذا مات على ردته وأما المجني عليه في حال ردته
فلا يقدر مسلما بل مرتدا ففيه ثلث خمس دية المسلم فقول
المصنف قدر منهما أي العمد والخطأ الصادرين منه لا الصادرين
عليه في حال ردته وقول الشارح يحتمل الصادرين عليه أو منه
فيه نظر اهـ ونحوه لعب وبث بنوا للقاني ابن الحاجب
وإن تاب قدر جانيا مسلما والقود والعقل وقيل قدر جانيا
من ارتد إليه التوضيح القولان لابن القاسم بناء على اعتبار
النظر في الجناية يوم الحكم أو يوم الوقوع والقياس عنده
اعتبار يوم الجناية وزاد في البيان ثالثا باعتبار العقل
يوم الحكم والقود يوم الفعل اهـ **وإن** ارتد من تقرر إسلامه

Copyright King Saud University